

كتاب الحجر



ما المقصود بالحجر مع ذكر أنواعه ؟

وهو منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان

الأول لحق الغير

كالحجر على مفلس لحق الغرماء على

وراهن لحق المرتهن

ومريض مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة

وقن ومكاتب لحق السيد

ومرتد لحق المسلمين لأن تركته فيء وربما تصرف فيها تصرفا يقصد به إتلافها ليفوتها عليهم

ومشتر شقصا مشفوعا بعد طلب الشفيع له لحق الشفيع

الثاني المحجوز عليه

لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه لقوله تعالى { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم } الآية قال سعيد وعكرمة هو مال اليتيم لا تؤته إياه وانفق عليه فلا يصح تصرفهم قبل الإذن وقال تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم



هل الدائن له المطالبة أو الحجر على المدين قبل حلول أداء الدين ؟

-ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله ولا يستحق المطالبة به فلم يملك منعه مما لهسببه



متى يحق للدائن المطالبة بدينه أو الحجر على المدين قبل حلول أداء الدين ؟

لكن لو أراد سفرا طويلا يحل دينه قبل قدومه منه فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء لأنه ليس له تأخير الحق عن محله وفي السفر تأخيره فإن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان



هل يسقط الدين بجنون المدين؟

ولا يحل دين مؤجل بجنون لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه



هل يسقط الدين بموت المدين؟

ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم أي رهن يحرز أو كفيل مليء اختاره الخرقي لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلورثته والأجل حق للميت فينتقل إلى ورثته ولأنه لا يحل به ماله فلا يحل به ما عليه كالجنون وعنه يحل لأن بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتهنة به وعلى الوارث لمنعه التصرف في التركة وعلى الغريم بتأخير حقه وربما تلف التركة والحق يتعلق بها وقد لا يكون الورثة أملياء فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق



أذكر الدليل على وجوب وفاء الدين لمدين قادر بوفائه ؟

-ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطالب ربه لحديث مطل الغني ظلم متفق عليه



ماذا يحق للدائن في حال مطلة المدين القادر ؟ وما عقوبته ؟

-وإن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه فإن أبي حبسه لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو

داود وغيرهم قال الإمام أحمد قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه وإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه لأنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال وسعيد بن منصور وعن عمر أنه خطب فقال ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فإنا بائعون ماله وقاسموه بين غرمائه رواه مالك في الموطأ قال في الشرح وقال ابن المنذر أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين وكان عمر بن عبد العزيز يقول يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس وبه قال الليث انتهى



ماذا في حالة عقوبة المدين معُسر ؟ مع ذكر الدليل ؟

ولا يخرجه حتى يتبين أمره أي أنه معسر أو يبر المدين بوفاء أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه

فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا لقوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } وقوله صلى الله عليه وسلم في الذي أصيب في ثمار خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك رواه مسلم وفي إنظار المعسر فضل عظيم وأبلغها عن بريدة مرفوعا من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة رواه أحمد بإسناد جيد



أذكر دليل حجر الحاكم على المدين القادر الذي لا يفي بدينه ؟

وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابته لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال وسعيد في سننه ولأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء فلزم ذلك لقضائهم



أذكر حكم إظهار حجر المُفلس أو السفيه ؟

وسن إظهار حجر لفلس وسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة



هل يجبر المفلس أو السفيه بإفاء دينه ؟ مع ذكر الدليل ؟

وإذا لم يف ماله بدينه فهل يجبر على إجارة نفسه فيه روايتان

إحداهما يجبر وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق لما روي أن رجلا قدم المدينة وذكر أن وراءه مالا فداينه الناس ولم يكن وراءه مال فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقا وباعه بخمسة أبعرة رواه الدارقطني بنحوه وفيه أربعة أبعرة والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه

والثانية لا يجبر لما روى أبو سعيد أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم



فصل وفائدة الحجر أحكام أربعة

أذكر أحكام الحجر؟

الأول

-تعلق حق الغرماء بالمال لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن

-فلا يصح تصرفه فيه بشيء كبيعه وهبته ووقفه ونحوها لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع تصرفه كالحجر للسفه

-ولو بالعتق فلا ينفذ لأن حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه قال في الشرح وبه قال مالك والشافعي وهذا أصح إن شاء الله انتهى وعنه يصح عتقه لأنه عتق من مالك رشيد صحيح أشبه عتق الراهن

-وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح لأنه أهل للتصرف والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته

وطولب به بعد فك الحجر عنه لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء السابق على ذلك فإذا استوفوه فقد زال المعارض

الثاني

إن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها روي ذلك عن عثمان وعلي وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه الجماعة هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر وأن يكون المفلس حيا وأن يكون عوض العين كله بقيا في ذمته لقوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه مالك وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف وفي حديث أبي هريرة أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له رواه أحمد وفي لفظ أبي داود فإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء

-وأن تكون كلها في ملكه لم يتعلق بها حق الغير فإن رهنها لم يملك الرجوع لقوله عند رجل قد أفلس وهذا لم يجده عنده وهذا لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح

-وأن تكون بحالها لم يتلف منها شيء وبه قال إسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك متاعه بعينه وهذا لم يجده بعينه

ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها فإن طحن الحنطة ونسج الغزل وقطع الثوب قميصا لم يرجع لأنه لم يجده بعينه لتغير اسمه وصفته قال في الشرح وللشافعي فيه قولان أحدهما به أقول يأخذ عين ماله ويعطى قيمة عمل المفلس انتهى

ولم تزد زيارة متصلة كالسمن والكبر فإن وجد ذلك منع الرجوع ذكره الخرقي وعنه له الرجوع للخبر وهو مذهب مالك إلا أنه يخير الغرماءبين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به فأماالزيادة المنفصلة والنقص بهزال فلا تمنع الرجوع قال في المغني بغير خلاف بين أصحابنا لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب نص عليه في رواية حنبل لحديث الخراج بالضمان وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه

ولم تختلط بغير متميز فإن اشترى زيتا وخلطه بزيت آخر سقط الرجوع لأنه لم يجد عين ماله وإنما يأخذ عوضه كالثمن

ولم يتعلق بها حق للغير فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع لأنه لم يجدها عنده

فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع لما تقدم

الثالث

يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ماليس من جنسهويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم لأن فيه تسوية بينهم لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر ولأن ذلك هو جل المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم وأبعدلم التهمة

-ولا يلزمهم بيانأن لا غريم سواهم إن ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه لأنه لو كان حاضرا قاسمهم فكذا إذا ظهروأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس قال القاضي رواية واحدة لأن التأجيل حق له فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بلله دونه لأنه لا يستحق ستيفاء حقه قبل أجله وإن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته إياهم في استيفائه وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه يحل بفلسه ولأن الفلس معني يوجب تعلق الدين بماله فأسقط الأجل كالموت

-ويجب أن يترم له ما يحتاجه من مسكن فلا تباع داره التي لا غنى له عنها وبه قالإسحاق وقال مالك تباع ويكترى له بدلها اختاره ابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم

خادم صالح لمثله لأن ذلك مما لا غنى له عنه فلم يبع في دينه ككتابه

-وما يتجر به إن كان تاجرا

-وآلة حرفة إن كان متحرفا قال أحمد يترك له قدر ما يقوم به معاشه

-ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة قال في الشرح وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم إلا إن كان ذا كسب لقول ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافاوتجب كسوتهم قال أحمد يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم انتهى

الرابع

إنقطاع الطلب عنه لقوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } وقوله صلى الله عليه وسلمخذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك فمن أقرضه أو باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس وهل له الرجوع بعين ماله إذا وجده في وجهين أحدهما له ذلك للخبر والثاني لا فسخ له لأنه دخل على بصيرة أشبه من اشترى معيبا يعلم عيبه



فصل ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه

ماذا في حالة من دفع ماله لعديم الأهلية فأتلفه مع علمه بعدم أهليته ؟

لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أولا لتفريطه وأما ماأخذه بغير اختيار المالك كالغصب والجناية فعليه ضمانهلأنه لا تفريط من المالك والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره



ماذا في حالة الأخذ من مال عديم أهلية محجور علية ؟

ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه لتعديه بقبضه حتى يأخذه وليه أي ولي المحجورعليه لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعا وحفظه

لا إن أخذه من المحجور عليه ليحفظهوتلف ولم يفرط لأنه محسن

كمن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه فإنه لا يضمنه لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه



ما المترتب في الحجر إذا بلغ الصغير رشيدا ورد عقل المجنون ؟مع ذكر الدليل ؟

ومن بلغ رشيدا أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم حاكم بغير خلاف قاله في الشرح
ودفع إليه ماله لقوله تعالى { فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } وقسنا عليه المجنون لأنه في معناه لا قبل ذلك بحال أي قبل البلوغ والعقل والرشد



هل ينطبق حكم الحجر على الكبير المضيع لماله ؟

ولو صارا شيخين قال ابن المنذر أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا للآية فالدفع بشرطين بلوغ النكاح وإيناس الرشد



ماذا في حالة عودة السفة بعد فك الحجر عن المحجور عليه؟

وإن فك عنه الحجر فعاو السفه أعيد عليه الحجر لما روى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فقال علي لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فأتى علي عثمان فقال إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه فقل عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي بنحوه قال في الكافي وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا انتهى



ما علامة بلوغ الذكر ؟ وما علامة بلوغ الأنثى ؟ مع ذكر الدليل ؟

وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء

- **إما بالإمناء يقظة أو مناما لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح لقوله تعالى{ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا } وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم الحديث وحديث لا يتم بعد إحتلام رواهما أبو داود**
- **أو بتمام خمسة عشر سنة لقول ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة**
- **أو نبات شعر خشن حول قبله لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة متفق عليه**

وبلوغ الأنثى

بذلك وبالحيض قال في الشرح والحيض بلوغ في حق الجارية لأن الولد من مائهما انتهى



ما المقصود بالرشد ؟ مع ذكر الدليل ؟

والرشد إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه في قول أكثر أهل العلم لقول ابن عباس في قوله تعالى{ فإن آنستم منهم رشدا } قال صلاحا في أموالهم ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر لقوله تعالى { وابتلوا اليتامى }



متى يدفع للجارية مالها؟

وعنه لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة لقول شريح عهد إلي عمر أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد



فصل وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا

ما علة ولاية المملوك لمالكه ولوفاسقاً ؟

لأنه ماله ولأن العدالة ليست شرطا لصحة تصرف الإنسان في ماله



لمن تؤول الولاية ؟

وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه الرشيد العدل ولو ظاهرا لكمال شفقته ولأنها ولاية فقدم فيها الأب كولاية النكاح

-فإن لم يكن له أب فوصية لأنه نائبه وقام مقامه أشبه وكيله في الحياة
-ثم الحاكم لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم كولاية النكاح لأنه من لا ولي له
-فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه إختاره الشيخ تقي الدين وقال في حاكم عاجز كالعدم نقل ابن الحكم فيمن عنده مال فطالبه بالورثة فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم



أذكر شروط الولي ؟

-وشرط في الولي الرشد لأن غير الرشيد محجور عليه
-والعدالة ولو ظاهرا فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصية في ثبوت ولايتهما



هل للجد والأم ولاية ؟

والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية لقصو شفقتهم عمن تقدم والمال محل الخيانة فلا يؤمنون عليه كالأجانب



ما على الولي تجاه المحجور عليه ؟

ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة لقوله تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن }



هل يصح معاملات عديم الأهلية كبيع أو شراء وخلاف ذلك ؟ مع ذكر الدليل ؟

وتصرف الثلاثة أي الصغير والمجنون والسفيه ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح لقوله تعالى { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم } الآية ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم



هل يُقام حد أو قصاص على السفيه ؟

-لكن السفيه إن أقر بحد أي بما يوجب الحد كالقذف والزنى
-أو بنسب أو قصاص صح وأخذ به في الحال لأنه غير متهم في نفسه والحجر إنما تعلق في ماله قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ في قول الأكثر قاله في الشرح



هل يؤخذ بأقرار السفيه بمال ؟

وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر عنه لأنه حجر عليه لحظة ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر لأنه يداين الناس ويقر لهم



فصل وللولي مع الحاجة أن ياكل من مال وليه

أذكر الدليل "وللولي مع الحاجة أن ياكل من مال وليه" ؟

فصل وللولي مع الحاجة أن ياكل من مال وليه لقوله تعالى { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف }
قلت عائشة نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف أخرجاه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدئ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف رواه الخمسة إلا الترمذي



أذكر صفة أكل الولي من مال وليه عند الحاجة ؟

-الأقل من أجرة مثله أو كفايته لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه
-ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم قال في القواعد والإنصاف بغير خلاف د
-ولزوجه ولكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه لحديث عائشة مرفوعا إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا متفق عليه ولم تذكر إذنا لأن العادة السماح وطيب النفس به إلا أن يمنعه من ذلك



هل للولي يأكل من مال وليه إذا كان بخيلاً ؟

أو أن يكون بخيلا فيحرم لحديثإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم الحديث وقوله لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس



باب الوكالة

ما حكم الوكالة ؟ مع ذكر الأدلة ؟

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماعلقوله تعالى { والعاملين عليها }

وقوله { فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} الآية ولحديث عروة بن الجعد وغيره ووكل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة



ما المقصود بالوكالة ؟ مع ذكر صور منها ؟

-وهي إستنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد بيع وهبة وإجارة ونكاح لأنه صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء والنكاح وألحق بهما سائر العقود

-وفسخ كالخلع والإقالة

-وطلاق لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق لأولى

-ورجعه لأنه يملك بالتوكيل الأقوى وهو إنشاء النكاح فالأضعف وهو تلافيه بالرجعة أولى

-وكتابة وتدبير وصلح لأنه عقد على مال أشبه البيع

-وتفرقة صدقة ونذر وكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها ويشهد به حديث معاذ وفيهفأخبره م أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم

-وفعل حج وعمرة لما تقدم



أذكر أمثلة فيما لا تدخله النيابة ؟

لا فيما لا تدخله النيابةكصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدثلتعلقها ببدن من هي عليه لأن المقصود فعلها ببدنه ولا يحصل ذلك منغيره



هل ركعتا الطواف تدخل الوكالة ؟

و تدخل ركعتا الطواف تبعا



ما صيغة الوكالة ؟ مع ذكر الدليل ؟

وتصح الوكالة منجزة كأنت وكيلي الآن

ومعلقة نص عليه كقوله إذا قدم الحاج فبع هذا وإذا دخل رمضان فافعل كذا وإذا طلب أهلي منك شيئا فادفعه لهم ولقوله صلى الله عليه فإن قتل زيد فجعفر الحديث



ما صفة الوكالة المؤقتة ؟

ومؤقتة كأنت وكيلي شهرا أو سنة



بما تصح الوكالة ؟

-وتصح في إثبات الحدود واستيفائهالقوله صلى الله عليه وسلم وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه

وتجوزفي إثبات الأموال والحكومة فيها حاضرا كان الموكل أو غائبلما روي أن عليا وكل عقيلا عند ابي بكر وقال ما قضي عليه فهو علي وما قضي له فلي ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال إن للخصومة قحما أي مهالك وإن الشيطان يحضرها وأني اكره أن أحضرها نقله حرب وهذه قضايا في مظنة الشهرة ولم ينكر فكان إجماعا قاله في الكافي وقال في الشرح هو إجماع الصحابة



بما تنعقد الوكالة ؟

-وتنعقد بكل ما دل عليها من قول يدل على الإذن نص عليه كبع عبدي فلانا أو أعتقه أو فوضت إليك أمره أو جعلتك نائبا عني في كذا
-أو فعل قال في الفروع ودل كلام القاضي على إنعقادها بفعل دال كبيع وهو ظاهر كلام الشيخ يعني الموفق فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر كالقبول انتهى



هل يشترط قبول الوكالة فورا ؟

ويصح قبولها بكل قول أو فعل دل عليه فورا ومتراخيا لأن قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله إياهم



هل تصح صيغة " وكلت أحد هذين " للوكالة ؟ وما العلة في ذلك ؟

وشروط تعيين الوكيل فلا يصح وكلت أحد هذين
لا علمه بها فلو باع عبد زيد على أنه فضولي وبان أن زيدا كان وكله في بيعه قبل البيع صح إعتبارا بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف



هل تصح الوكالة في بيع مال موكله كله ؟

وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها لأنه يعرف ماله ودينه فيعرف ما يبيع ويقبض فيقل الغرر قاله في الكافي



هل تصح ضيغة " وكلتك في كل قليل وكثير " للوكالة ؟ وما العلة في ذلك ؟

-ولا يصح إن قال وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة ذكر الأزجي أنه اتفاق الأصحاب لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر



ما المقصود بالوكيل ؟

والوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لدلالة الحال على الإذن فيه



هل تنعقد الوكالة لفقير أو قاطع طريق ؟

لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق إلا بإذن موكله فإن فعل لم يصح لأنه تغرير بالمال لأنه لا يؤمن إنفساخ العقد وقد تلف ما بيد الفقير او تعذر حضور قاطع الطريق



هل يصح للوكيل البيع المؤجل ؟ وما العلة في ذلك ؟

أو يبيع مؤجلا إلا بإذن موكله فإن فعل لم يصح لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول



هل يصح للوكيل التصرف بمنفعة دون إذن موكله ؟ وما العلة في ذلك ؟

أو بمنفعة أو عرض إلا بإذن موكله فإن فعل لم يصح لأن الإطلاق محمول على العرف والعرف كون الثمن من النقدين
أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله فإن فعل لم يصح لأن عقد الوكالة لم يقتضه



فصل الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة

أذكر أنواع العقود الجائزة ؟

والعقود الجائزة ليس لها خيار وجاز فسخها من كلا الطرفين على عكس العقود اللازمة.
والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه إذن ومن جهة الوكيل ونحوه بذل نفع وكلاهما جائز



هل يصح لأحد المتعاقدين فسخ العقد ؟

لكل من المتعاقدين فسخها أي هذه العقود كفسخ الإذن في أكل طعامه

متى يُبطل العقد ؟

-وتبطل كلها بموت أحدهما وجنونه المطبق لأنها تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لزوال أهلية التصرف

-وبالحجر لسفه (حجر جزئي في المال فقط) حيث اعتبر الرشد كالتصرف المالي فإن وكل في نحو طلاق ورجعه لم تبطل بالسفه

-وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل وكيل فيما ينافيه الفسق كإيجاب النكاح وإثبات الحد واستيفائه لخروجه بالفسق عن أهليه ذلك التصرف

-وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه كأعيان ماله لإنقطاع تصرفه فيها بخلاف ما لو وكل في شراء ذمته أو في ضمان أو إقتراض قاعدة: أن الوكيل يحق له كل ما يحق للأصيل . يفعل ما يفعله ولا يجوز له ما لا يجوز للأصيل.

-وبردته أي الموكل لأنه ممنوع من التصرف في ماله ما دام مرتدا.

أذكر الأعمال التي تنافي الوكالة ؟

-وبتدبيره أي السيد (أي حريته عند موت الأصيل) أو كتابته قناً (أي القن يحصل على حريته بالتقسيط) وكل في عتقه لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق .

-وبوطئه زوجة وكل في طلاقها لأنه دليل رغبته فيها واختيار إمساكها ولذلك كان الوطء رجعة في المطلقة رجعيا بخلاف القبلة والمباشرة دون الفرج .

هل يحق الرجوع عن الوكالة الأولى ؟

وبما يدل على الرجوع من أحدهما أي الموكل والوكيل كما تقدم في الموكل ومن صور دلالته رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق عبد من سيدة بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه .

متى ينعزل الوكيل ؟ وهل يشترط علمه بالعزل ؟

-وينعزل الوكيل بموت موكله لما تقدم ولأنه فرع فيزول بزوال أصله.

-وبعزله له ولو لم يعلم لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق.

ما مصير ما بيد الوكيل بعد العزل ؟

ويكون ما بيده بعد العزل أمانة فلا يضمن إلا إن تعدى أو فرط كسائر الأمانات ويضمن ما تصرف فيه على رواية أنه ينعزل قبل علمه واختار الشيخ تقي الدين لا يضمن مطلقا ذكره في الإنصاف.

فصل وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله أو اشترى بأزيد من ثمن المثل

وهنا قرائن عن تفريط الموكل مع ضرب أمثلة على ذلك:

هل يصح بيع أو شراء الوكيل بثمن أنقص أو أزيد عن ثمن المثل ؟وما العلة في ذلك ؟

-وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله أو اشترى بأزيد من ثمن المثل

-أو بأكثر مما قدره له صح البيع والشراء نص عليه لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره ولأن الضرر يزول بالتضمين وضمن البيع كل النقص وفي الشراء كل الزيادة لتفريطه بترك الاحتياط وطلب الأحظ لموكله قال في الكافي وهنا استثناء (ولا عبرة بما لا يتغابن الناس) به كدرهم في عشرة لأنه لا يمكن التحرز منه انتهى

ماذا في حالة حدد الموكل البيع لشخص معين فباعه الوكيل لغيره ؟

وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح البيع قال في المغني بغير خلاف علمناه سواء قدر له الثمن أم لم يقدره لأنه قد يقصد نفعه دون غيره أو نفع المبيع بإيصاله إليه

ماذا في حالة نسيان الوكيل أمر بدفع شئ معين ليصنعه ودفع ؟

ماذا في حالة دفعه إلى من لا يعرفه الموكل ؟

-ومن أمر بدفع شيء معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن لأنه إنما فعل ما أمر به ولم يتعدى ولم يفرط

-وإن أطلق المالك بأن قال ادفعه إلى من يصنعهفدفعه إلى من لا يعرفهضمن لأنه مفرط.

هل الوكيل يضمن ما تلف بيده ؟

-والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط بجعل وبغير جعل (أي سواء أخذ مال عن الوكالة أم لا) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالوديعة

هل يصدق بيمين الوكيل في التلف عندما تتعذر إقامة البينة ؟

-ويصدق بيمينه في التلف وأنه لم يفرط لأن الأصل براءة ذمتهولا يكلف بينة (أي شهود) لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليهولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها

متى وجب الأخذ بالبينة عند ادعاء التلف ؟

إن ادعى التلف بأمن ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينةعليه ثم يقبل قوله فيه.

هل يقبل من الوكيل قول أن موكله اذن له في البيع مؤجلا أو بغير نقد البلد ؟

ويقبل قول وكيل إنه أي موكلهاذن له في البيع مؤجلا أو بغير نقد البلد نص عليه في المضارب والوكيل في معناه لأنه أمين في التصرف فكان القول قوله في صفته.

هل للوكيل ادعاء الرد لورثة الموكل مطلقا ؟ وهل يقبل قوله؟

وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا أي بجعل وبدون جعل لم يقبل قوله لأنهم لم يأتمنوه.

هل للوكيل إدعاء الرد للموكل ؟ في الحالات الآتية (بجعل وبدون جعل) ؟

أوله أي إدعى الرد للموكل

وكان بجعل لم يقبل قوله في الرد لأن في قبضه نفعا لنفسه أشبه المستعير

-ويقبل قوله في الرد إن كان متطوعا لأنه قبض المال لنفع مالكه كالمودع وتقدم في الرهن قاعدة ذلك

ما حكم التوكيل بجعل (السمسار) ؟وما علة ذلك ؟

-ويجوز التوكيل بجعل لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عنه كرد الآبق(العبد الهارب) وإن قال بع هذا بعشرةفما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة نص عليه فقال هل هذا إلا كالمضاربةوهو قول إسحاق وغيره لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأسا قال في الشرح ولا يعرف له مخالف

هل يُلزم رد الحق (الدين) إلى إنسان ادعى أنه وكيل ربه في قبضه ؟

ومن عليه حق (دين)فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه إليه لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق وإن كذبه لم يستحلف لعدم الفائدة إذ لا يقضي عليه بالنكول

هل لمن للورثة رد الحق ؟ في حالات علم المدين بالورثة ؟ أو عدم معرفته بهم وكذبهم ؟

- وإن ادعى موت رب الحق وأنه وارثه لزمه دفعه (الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له. لإقراره له بالحق. وأنه يبرأ بالدفع له.أشبه المورث)وذلك بشهادة الوفاة وإعلام الوراثة وهذا هو الدليل.

-وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه أو لا يعلم موت رب الحق لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار ولم يدفعه إليه.

الفرقة الثانية بمعهد شيخ الإسلام العلمي

تحت إشراف فضيلة الشيخ أبي اسحاق الحويني